الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 151380

تاريخ القرار 12 ماي 2016

قرار

اصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدعية :

مؤسسات مقرها الاجتماعي كائن

تونس نابها الكائن مكتبه

.

من جهـة

المدعى عليهما

- **شركة "** " والكائن مقرها ب

في شخص ممثلها القانوني.

- " الشركة " والكائن مقرها

تونس نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بمبنى

من جهة أخـرى

بعد الاطلاع عريضة الدعوى المقدمة من طرف الأستاذ عن مكتب نيابة عن شركة " مؤسسات " ضد كل من شركـة " " والشركة والمسجلة بكتابة المجلس تحت عدد 151380 بتاريخ 05 فيفري 2015 والتي جاء فيها أن المدعية تربطها علاقة تعاقدية مع شركة " " حيث تقوم باستيراد و توزيع المعدات المصنعة بهذه الشركة بصفتها الممثل الحصري و الوحيد لمنتجاتها بالسوق التونسية ، إلا أنه تبين لها أن المؤسسة الصينية تعاقدت مع الشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية وهو ما أضر بالمدعية وأثر على رقم معاملاتها مما أصبح يهددها بالإفلاس خاصة وأنها قد قامت بمجهودات كبيرة وتكبدت مصاريف باهضة للتعريف بمنتوجات المدعى عليها الأولى وترويجه بالسوق التونسية لتصبح تحتل مكانة هامة بالسوق.

كما تعيب المدعية على المدعى عليهما اتفاقهما قصد إقصائها من السوق حيث تقوم الشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية ببيع و ترويج المعدات و الآلات التابعة للمدعى عليها الأولى بأسعار غير قابلة للمنافسة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف الأستاذ نيابة عن المدعى عليها الثانية الشركة والذي جاء فيه أن المدعية لم تقدم ما يفيد بأنها الوكيل الحصري والوحيد للخصيمة الأولى بالبلاد التونسية كما تنفي وجود أي تواطؤ بينها وبن المؤسسة الصينية قصد تمكينها من ترويج منتجاتها بالسوق التونسية وإقصاء المدعية من السوق هذا إلى جانب

تأكيدها على انتفاء الصفة للقيام ضدها حيث أنها تعتبر من قبل الغير و لا يمكن إلزامها بالاتفاقات المبرمة بين المدعية والمؤسسة الصينية .

كما قدمت المدعى عليها عقد وكيل تجاري مع شركة بتاريخ 15 جوان 2012 لمدة سنة قابل للتجديد الضمني لتتولى ترويج الرافعات الشوكية و الرافعات الكهربائية ومعدات التخزين و قطع الغيار اللازمة بالبلاد التونسية[1].

وفي المقابل فإن المدعى عليها الأولى المؤسسة الصينية لم تتول الرد على عريضة الدعوى .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النّزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ،

وعلى بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2016، وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر الأستاذ نائب الشركة المدعية " " وقد وجه إليه الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون ،

[1] Chariots élévateurs , chariots électriques et équipements de magasinage

كما لم يحضر من يمثل المدعى عليها الشركة الصينية وقد وجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون.

وحضر الأستاذ نائب المدعى عليها الشركة

وتمسك بما قدمته من رد .

ولم يحضر مندوب الحكومة ولا من يمثله وكان هذا الأخير قد أدلى بملاحظاته الكتابية بشأن تقرير ختم الأبحاث وانتهى فيها إلى تأييد ما ورد بتقرير ختم الأبحاث ولرفض الدعوى أصلا لعدم ثبوت الممارسات المثارة .

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة 12 ماي 2016 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1. **من جهة الشكل :**

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ، لذا يتعين قبولها من هذه الناحية .

2. **من جهة الأصل :**

ا. **دراسة السوق :**

حيث تتعلق السوق المرجعية في قضية الحال بسوق ترويج الرافعات الشوكية.

وحيث أن الرافعة الشوكية أو الشاحنة الرافعة هي آلية مشابهة لجرار صغير فيها شوكتان في المقدمة تستعملان أساسا لرفع ومناولة ونقل الأحمال والمنتجات

النهائية من سلاسل التصنيع إلى أماكن التخزين كما تستخدم لتحميل وتفريغ الشاحنات والسفن ووسائل النقل الأخرى، هذا إلى جانب عديد الاستخدامات الأخرى الممكنة[2].وقد تم تطوير الرافعة الشوكية في السنوات 1920 .

وحيث تتميز سوق الرافعات الشوكية بتنوعها واختلاف خصائصها، من ضمنها الشاحنة الشوكية ، المعبئ الشوكي ، الشاحنة الشوكية ذات المنصة النقالة ، الرافعة الشوكية الآلية و الرافعة الشوكية الموازنة ، و منها ما يمكن تشغيلها من قبل راجل (واقف متجول) أو سائق ، كما تختلف الرافعات الشوكية من حيث الحجم وطاقة الرفع ومكان العمل حيث توجد رافعات مخصصة للعمل داخل المستودعات وأخرى للاستعمال خارجها .

وحيث عادة ما يقع التمييز بين هذه المعدات حسب طريقة التشغيل إذ يوجد نوعان من المحركات المستخدمة في الرافعات الشوكية :

- ✓محركات ذوات احتراق داخلي يمكن تزويدها بوقود مثل البترول أو الديزيل أو الغاز البترولي السائل (ال.بي.جي GPL) وتستعمل أساسا خارج المستودعات.
- ✓محركات كهربائية تدار بواسطة البطارية تستعمل خاصة داخل المستودعات،

كما يقع تقسيم هذه المعدات حسب قدرتها الشوكية ذوات الثقل الموازن وذوات الثقل غير الموازن وقدرتها على البقاء ثابتة عندما تكون محملة.

---

[2] **Hangcha propose une gamme complète de chariots élévateurs, aussi bien en thermique qu'en électrique.**

- **Thermiques de 1 à 25 tonnes**
- **Électriques de 1 à 5 tonnes (3 roues jusqu’à 2 tonnes, 4 roues jusqu'à 5 tonnes)**
- **Gamme magasinage (gerbeurs, transpalettes, chariots élévateurs à mât rétractable).**

وحيث أن جميع هذه العناصر جعلت من جمعية الشاحنات الرافعة [3] تصنف هذه الآلات إلى سبعة أقسام :

القسم
الفئة 1: شاحنات ذات محرك الكهربائي ثلاثية العجلات من الهواء المضغوط .
الفئة 2: الشاحنات ذات مولد كهربائي مخصصة للعمل في الممرات الضيقة
الفئة 3 : الشاحنات أو اليد الكهربائية ذات الإطارات الصلبة ويكون المشغل إما يسير خلفها أو بوضع الوقوف
الفئة 4: شاحنة يركبها المشغل مزودة بمحرك كهربائي أو بمحرك يعمل بالاحتراق الداخلي ومناسبة للاستخدام في الأماكن المغلقة على الأسطح الصلبة ولها إطارات صلبة .
الفئة 5: عربات يركبها مشغل (راكب)، بأجهزة تحكم بالمقعد وحجرة قيادة،محركات احتراق داخلي وعجلات بالهواء المضغوط، مناسبة للاستخدام في الهواء الطلق على السطوح الخشنة .
فئة 6: وهي مصممة للاستعمال على تضاريس وعرة.
الفئة 7: تقريبا تعمل بالطاقة حصرا عن طريق محركات الديزل مزودة بالإطارات، وهذه الوحدات مناسبة لمنطقة وعرة واستخدام في الهواء الطلق.

وحيث أن السوق العالمية تحقق نسبة تطور سنوية ب 7% حسب إحصائيات WITS[4] لسنة 2013 حيث مرّت الطلبات من 944405 إلى 1009777 وحدة، وقد عرفت الصادرات نحو منطقة آسيا منذ سنة 2008 نسبة نمو تقدر ب 46% في حين أن الصادرات نحو أمريكا بلغت 6% بالنسبة لنفس الفترة ، كما سجلت المعدات الأمريكية الصنع نموا من حيث الترويح مسجلة نسبة ارتفاع تقدر ب 8% سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 من الوحدات من صنف 1 إلى 5 والتي تمثل موضوع السوق المعنية بقضية الحال .

[3] industrial truk association
[4] World Industrial Truck Statistics

وحيث أنه بالعودة إلى التصنيف الدولي لأهم المؤسسات الناشطة في هذه السوق لسنة 2013 فإن " " المروجة لعلامتي " " و " " تحتل المرتبة الأولى من حيث رقم المعاملات تليها مؤسسة " " صاحبة علامة " " ثم مؤسسة " " و مؤسسة " " صاحبة علامتي " " و" " أما المؤسسة المدعى عليها فهي تحتل المرتبة التاسعة حسب نفس التصنيف .

وحيث أن السوق محل النزاع تخصّ الرافعات الشوكية المصنفة تحت التعريفة الديوانية 84272019094[5] ، طبقا لما أفادت به المدعية بمقتضى مكتوبها عدد 501 بتاريخ 14 جويلية 2014 .

وحيث أن السوق التونسية تتميز بتواجد أهم العلامات العالمية المذكورة حيث يتولى[6] ما يقارب 45 وكيل تجاري توريد وتوزيع ما لا يقل عن 54 علامة، من ما يزيد عن 13 دولة منها 44 % صينية الصنع وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	العلامة المروجة	السنة / و الحصة من جملة الواردات			
		2011	2012	2013	2014
PARC ENGINS INDUSTRIELS & AGRICOLES	CAT	31	14	26%	10
STE LE MOTEUR DIESEL	HELI	5,1	5	9%	10
STE MASTER OF TECHNOLOGY MATECH	BT – TOYOTA	6	5	8%	12
ETS MOHAMED LOUKIL & CIE	HANGHA	7	9	7%	10
LA CENTRALE DU MATER IEL ET EQUIPEME CME[7]	DOOSAN	3	8	7%	5
PIECES INDUSTRIELLES & MATERIEL AGRICOLE	1308788[8]	19	17	7%	12
S L V M	MAXIMAL PATRICIA – BELLE - HC	4	4	5%	-

[5] Autres chariots-gerbeurs, autopropulsés, autres qu'une moteur électrique, élevant à une hauteur de 1m ou plus

[6] المصدر وزارة التجارة : الإدارة العامة لجودة والتجارة الداخلية

[7] DOOSAN INGERSOLL BAND – SANKO – MAKINA – FIORI – TERX

[8] TERX- LINDE- PERKINS – SANY- MERLO – GEHL

MEDITERRANEEN EQUIPEMENT	BAOLI	-		3%	1%
STE DJERBA TOURISME SERVICES	GOOD - SENS		4	3%	2
GENERALE DES APPLICATIONS MECANIQUES	HANGHA	-	-	3%	3%
STE DE PROMOTION D'EQUIPEMENT IND ET AGR	MANITOU	-	-	3%	-
ETS DALMAS & COMPAGNIE	VOLVO - HYSTER	-	4	3%	7
SOCIETE INTERNATIONA L TRADE AND BUSINES	500162	-	2	3%	-
OCCASIONNELS	420033	2	2	2%	4
STE TNE DES TRACTEURS DIESEL	38361	-	5	0%	1
DELTA MOTORS SA	FEELER	-	5	1%	1
STE CODEMAT	247037	-	-	1%	-
STE L'AIR COMPRIME & MATERIEL INDUSTRIEL	Juncheinrich	1	-	1%	-
StumAR	SCHUCH – HUNDAI – CARRK	7	5	-	1

وحيث أنّ السوق التونسية تتسم بارتفاع حجم الواردات من المنتجات المنظوية تحت التعريفة الديوانية 842720019094 خلال السنوات الأخيرة ففي حين كانت تبلغ 12.538.373 سنة 2011 فإنها أصبحت 18,825,324 سنة 2014 وتتصدر الصين المرتبة الأولى من حيث جملة الواردات خلال نفس الفترة حيث يتجاوز معدل المعدات المستوردة من هذا البلد 60% من جملة واردات البلاد التونسية حيث بلغت 65% سنة 2013 و 64% سنة 2014 ويتعلق الأمر خصوصا بالعلامات التجارة التالية "HELI , BAOLI ,HAMGHA,HYSTER LINDE , DALIAN MAXIMAL , LIU GONG، تليها إيطاليا بنسبة تتراوح بين 8 و 18% وتخص العلامات MERLO , FATOM ,FIORI و اليابان بالنسبة خاصة للعلامة TOYOTA , TCM NISSAN , وكوريا الجنوبية , NISSAN SAMSUNG , DOOSAN وبنسب أقل ألمانيا JUNGHEINRICH والولايات المتحدة الأمريكية CATERPILLAR طبقا لبيانات الجدول التالي[9] :

البلد	السنة							%
	2011		2012	%	2013	%	2014	

[9] المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

64,00%	12,049,063	65%	12,351,427	58 %	9,417,093	59%	7,431,129	**الصين**
18,84%	3,547,221	14%	2,707,431	8%	1,362,004	14%	1,805,270	**إيطاليا**
0,00%		0%		8%	1,285,078	7%	984,027	**هولندا**
1,22%	228,963	0%		0%		7%	908,412	**السويد**
4,17%	785,204	2%	430,169	8%	1,247,183	3%	395,085	**ألمانيا**
4,63%	871,555	5%	889,091	1%	187,769	3%	386,238	**فرنسا**
0,00%		4%	711,418	6%	1,019,190	0%	326,522	**اليابان**
4,22%	793,542	0%		1%	152,267	1%	137,144	**المملكة المتحدة**
0,00%		4%	764,689	4%	711,608	0%	63,010	**كوريا الجنوبية**
0,00%		0%		0%		0%	36,613	**بلغاريا**
0,00%		0%		0%		%0	32,651	**تركيا**
1,15%	216,187	2%	416,363	5%	727,879	%0	32,272	**إسبانيا**
0,6%	113703	5	1016392		--		--	**الولايات المتحدة**
0,00%		2%	358,135	0%				**فنلندا**
0,00%		0%	11	0%				**SUISSE**
0,69%	129,518	1%	126,906	0%				**تايوان**
0,05%	9,576	0%	37,809	0%				**كندا**
0,06%	11,788	0%	107,44	0%				**إيرلندا**
0,24%	45,687	0%		0%	6,130			**بلجيكا**
0,11%	20,498	0%		0%				**سويسرا**
	18,825,324		18,911,878		16,120,906		12,538,373	**المجموع**

II. الممارسات المثارة :

حيث تعيب المدعية في قضية الحال على كل من شركة "

" والشركة اتفاقهما

قصد إقصائها من السوق وذلك عبر تعاقد الأولى مع الثانية بهدف ترويح منتجاتها بالسوق التونسية رغم تعاقدها بصفة حصرية مع " مؤسسات

" ، وتمكينها من أسعار غير قابلة للمنافسة وهو ما يؤثر على نشاط المدعية و من شأنه أن يخل بتوازناتها المالية وعليه فهي تطلب تتبعهما طبقا لقانون المنافسة وتسليط العقوبات المالية اللازمة.

وحيث أنه تجدر الإشارة بادئ الأمر أن الشركة الصينية[10] لا تعتمد في سياستها التجارية على ممثل حصري ووحيد لمنتجاتها نظرا لتنوعها ولاختلاف الخصوصيات الفنية لكل منتج كما أنه بالعودة إلى الفاتورات المقدمة من المؤسسة الصينية وبالعودة للخصائص الفنية لكلا المنتجات الموزعة من قبل المدعية و المدعى عليها الثانية يلاحظ من جهة انحصار النزاع في الرافعات الشوكية محرك ديازال وذات طاقة رفع 3 أطنان دون بقية المنتجات على غرار معدات التخزين والرافعات الكهربائية [11].

وحيث يتجه التذكير أيضا أن الرافعات الشوكية محل النزاع في حد ذاتها تختلف من حيث بعض الخصوصيات الفنية بين كلا المؤسّستين طبقا للبيانات التالية :

المؤسسة	النوع	نظام التشغيل	طاقة الرفع	مركز التحميل	قدرة الرفع	ENGINE المحرك			نظام تغيير
	Model	Power type	Rated capacity (kg)	Load center (mm)	Lift height (mm)	النوع	الصنع	Rated output القيمة الدنيا (kw/rpm)	Trans-mission
مؤسسات	CPCD30 N-RW10	Diesel	3000	500	3000	C240PKJ	ISUZU	34.5/2500	CHINA
ال ال	CPCD30N -RW15A	Diesel	3000	500	3000	TD27	NISSAN	44/2500	NISSAN

وعليه فإن مؤسسات تتولى توزيع الرافعات الشوكية من نوع CPCD30N-RW10 و ذات محرك نوع " إيزيزي " ونظام تغيير صيني الصنع في حين تتولى الشركة ترويج الرافعات الشوكية من نوع CPCD30N-RW15A وذات محرك ونظام تغيير من نوع "نيسان ".

1. **في ما يتعلق بالاتفاق قصد إقصاء المدعية من السوق :**

[10] مراسلة الشركة الصينية بتاريخ 4 فيفري 2013 موجهة إلى مؤسسة الوكيل وشركائه

[11] Les transpalettes

حيث جاء في عريضة الدعوى أن المدعية تربطها علاقة تعاقدية مع شركة " **"** حيث تقوم باستيراد و توزيع المعدات المصنعة بهذه الشركة بصفتها الممثل الحصري و الوحيد لمنتجاتها بالسوق التونسية ، إلا أنه تبين لها أن المؤسسة الصينية تعاقدت مع شركة

لبيع و ترويج المعدات والآلات التابعة للمدعى عليها الأولى وهو ما اعتبرته اتفاقا قصد إقصائها من السوق .

وحيث أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنه تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة ، وقد تأخذ هذه الاتفاقات أشكالا متعددة كأن تكون صريحة أو ضمنية وهو ما يوجب البحث على مدى توفرها في قضية الحال .

- ✓ **مدى توفر اتفاق صريح قصد اقصاء المدعية :**

حيث استقر عمل المجلس على اعتبار أنّ الاتفاقات المخلة بالمنافسة قد تكون صريحة ، وبالعودة إلى الأوراق المظروفة بملف القضية يتضح أن الاتفاق الصريح والوحيد القائم بين المؤسسة الصينية والشركة

يتمثل في عقد وكيل تجاري مع شركة

td بتاريخ 15 جوان 2012 لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني تتولى بموجبه

المدعى عليها الثانية ترويج الرافعات الشوكية و الرافعات الكهربائية ومعدات التخزين وقطع الغيار اللازمة بالبلاد التونسية دون أن تكون الممثل الحصري للعلامة حيث أن العقد لم يتضمن أي بند أو إشارة من شأنها الإخلال بالمنافسة أو ترمي إلى إقصاء الشركة المدعية بل إنه ينص صراحة في فصله الثاني على أن " تتولى " " توفير المنتجات وقطع الغيار للوكيل التجاري والذي يوافق على بيعها بتونس بصفته وكيلا تجاريا شريطة عدم الحصرية "[12] .

✓ **مدى توفر اتفاق ضمني قصد اقصاء المدعية :**

حيث أن الاتفاقات المخلة بالمنافسة يمكن أن تكون ضمنية وتتميز في هذه الحالة عادة بالكتمان والمراكنة ويتطلب اثباتها تظافر قرائن تتسم بالدقة والخطورة والتناسق لتكون كفيلة بتأسيس حجة على ضلوع الأطراف المدعى عليها في عملية الاتفاق ،

وحيث تمت مطالبة المدعية بتقديم ما يبين طبيعة العلاقة التجارية التي تربطها مع المؤسسة الصينية خاصة وأنه جاء في عريضة الدعوى أنه تربطها علاقة تعاقدية مع شركة حيث تقوم باستيراد و توزيع المعدات المصنعة بهذه الشركة بصفتها الممثل الحصري إلا أنها لم تدل بذلك رغم التنبيه عليها ، بل اكتفت بما قدمته بعريضة الدعوى من شهادة اعتماد[13] ، وعليه فإنه لم يتوفر للمجلس ما يبن صحة ادعاءاتها من كونها الممثل الحصري

[12] hangcha doit fournir au concessionnaire des produits et pièces de rechanges et accepte que ce dernier les vende en tunisie comme concessionnaire , sous conditon de non exclusivité.

[13] CERTIFICATE OF APPOINTMENT

للعلامة بالبلاد التونسية مقابل تقديم الشركة لما يبين طبيعة العلاقة القائمة بينها وبين المؤسسة الصينية.

وحيث أنه في إطار مواصلة عملية البحث للوقوف على جدية وجود اتفاق بين المدعى عليهما قصد إقصاء " مؤسسات " من سوق توزيع الرافعات الشوكية تمت العودة إلى معطيات التجارة الخارجية و تبين أن مؤسسة واصلت ترويج المعدات الخاصة بمؤسسة وأن حصتها من جملة واردات السوق من هذه المنتجات لم يتقلص ، رغم تولي الشركة ترويج منتجات المدعى عليها الأولى مع نهاية سنة 2012 ، حيث بلغت 7 % سنة 2013 و 10 %سنة 2014 مقابل 3% للمدعى عليها الثانية سنتي 2013 و2014 ، كما أن الكميات الموردة لم تسجل تراجعا وتراوحت بين 50 وحدة سنة 2013 و 47 وحدة سنتي 2012 و2014 .

وحيث تبين أيضا من دراسة السوق أن العديد من المؤسسات تتولى توريد هذه المنتجات وترويجها بالسوق التونسية تحت علامات مختلفة من ذلك أن جملة واردات مؤسستي " " و " " من الرافعات الشوكية خلال سنة 2010 بلغت 31 % لتصبح 51% سنة 2011 وتحتل مؤسسة " " الموزعة للعلامة التجارية " CAT " المرتبة الأولى من جملة الواردات بنسبة 26% سنة 2013 في المقابل فإن حصة المدعية من جملة الواردات لم تتجاوز في أقصى الحالات 10% سنة 2014 ، رغم ادعائها بوجود اتفاق قصد إقصائها من السوق ، بعد أن كانت تمثل 7% سنتي 2011 و2013 و 9% سنة 2012 في حين أن بقية الموردين فإن حصتهم من جملة الواردات

تتراوح بين 5% على غرار المدعى عليها و مؤسسة " " و 3% لبقية الموردين، وعليه فإن المدعية حافظت على وجودها بالسوق رغم تولي المدعى علها ترويج نفس المنتجات .

وحيث أنه واعتمادا على ما توفر من وثائق بالملف ، يمكن القول أنه لا توجد مؤشرات واقعية و جدية تؤكد حصول اتفاق بين المدعى عليهما ترمي إلى إقصاء مؤسسات من سوق توزيع الرافعات الشوكية وبالتالي فإن هذه الادعاءات تفتقد إلى الاثباتات المطلوبة .

2 . **فيما يتعلق بالبيع بأسعار مفرطة الانخفاض و الإضرار بالمدعية** :

حيث جاء في عريضة الدعوى أن " الشركة " على إثر تعاقدها مع مؤسسة " " أصبحت تروج منتجات هذه الأخيرة بالسوق التونسية بأسعار غير قابلة للمنافسة وهو ما يؤثر على نشاط المدعية ومن شأنه أن يخل بتوازناتها المالية و إفلاسها.

وحيث يمنع الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار «عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السّوق».

وحيث أن فقه قضاء المجلس استقر على اعتبار أن الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك الأسعار التي لا تنعكس فيها مقومات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيرة و هامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين و تعطيل قواعد المنافسة في السوق .

وحيث أنه للوقوف على حقيقة ما تدعيه " مؤسسات "

تمت مطالبة طرفي النزاع مدّ المجلس بجميع الوثائق محل تعاملهما مع المؤسسة الصينية و فاتورات البيع للسنوات الأخيرة والتي يمكن تلخيص أهم ما جاء فيها بالجدول التالي :

المؤسسة	تاريخ العملية	الكمية والسعر كما وردت بسندات التجارة الخارجية			تقديرات الكلفة وهامش الربح حسب المؤسستين المتنازعتين					هامش الربح
		الكمية	الثمن بالمرفأ	الثمن الصافي بالفاتورة	سعر التكلفة	التكلفة الجملية	سعر البيع	فاتورة البيع	الثمن دون احتساب الأداءات	
مؤسسات	29ديسمبر 2011	10	145966.660	216502.226	1417	23545	25900	5 جانفي 2012	25900	10
		1	14596.666	21650.022						
	18 أفريل 2012	10	145966660	220504.965	2245	24780	28500	03 ماي 2012	28500	15
		1	14596.666	22050.496						
	10 سبتمبر 2013	10	150430.000	247912.945	2247	27391	31500	11 سبتمبر 2013	31.500	15
		1	15043	24791.294						
	15 سبتمبر 2014	10	152183.110	268833.588	1820	27366	30650	21 فيفري 2014	32.250	12
								21 أكتوبر 2014	30124 تخفيض "1.714	
		1	15218.311	26883.358				12 جانفي 2015	.33750	
								16 أكتوبر 2015	36300	
الشركة	13 سبتمبر 2012	8+2	162000.000	254777.465	986.924	25604.097	30.000	13 مارس 2013	30000	17
					493.462					
				25477.746	4121.777	26728.601	32.000	27 مارس 2013	30500	14
			16200		515.222			19 أفريل 2013	30000.	12
								3 ماي 2013	30500	14
	18 سبتمبر 2013	2+1 8	335860.000	548769.364	613.756	28718.691	33.500	30 جانفي 2014	33500	16
					306.878			13 فيفري 2014	33000	
			16793	27438.468	5451.670	28343.665	33.000	25 فيفري 2014	34000	19
								26 مارس 2014	32000	12
					302.870			10 سبتمبر 2014	35000	18
								17 سبتمبر 2014	34000	15
	05 أوت 2014	18	303400.000	521095.468	18613.39	29477.815	35.000	17 ديسمبر 2014	34000	15
		1	16855.555	28949.748	1043.077					
	25 جانفي 2015	15	**246231.300**	**466493.597**	**6592.736**	**31087.10 6**	**36.000**	21 جانفي 2015	36000	17
			15533.030	**31099.573**	**439.515**			18 فيفري 2015	36000	
	21 سبتمبر 2015	19	29523.030	578280.679	7735.924	30663.554	36.000	18 فيفري 2015	36000	17
			15538.410	30435.825	407.153			21 جانفي 2015	36000	17

وحيث أنه بعد دراسة جملة الوثائق المقدمة يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

✓يتبين من دراسة المعطيات المتوفرة بالملف (سندات التجارة الخارجية ورخص التوريد وتقديرات المؤسستين المتنازعتين) أن سعر الشراء[14]

[14] مع اختلاف يتراوح بين 200 و 500 د مقارنة بتقديرات المؤسسات المعينة يعود ذلك لاختلاف في سعر الصرف

الفردي للرافعة الشوكية 30 طن ديازال سنة 2012 كان في حدود 16200 دولار بالنسبة للشركة في حين يبلغ 14596 دولار للمدعية وأصبح 16793 دولار سنة 2013 للمدعية مقابل 15043 دولار بالنسبة لمؤسسات

أي ما يعادل على التوالي 25477 د و 27483 د للمدعى عليها و 22050 د و 24791 د للمدعية وبالتالي فإن مؤسسات

تكون قد تحصلت على سعر فردي من المؤسسة الصينية أقل من سعر شراء المدعى عليها لسنوات 2012 و 2013 والتي بلغ السعر فيها 28949.748 د للمدعى عليها مقابل 26883.588 د للمدعية،

- ✓بعد إضافة العناصر المتغيرة للسعر والتكاليف الأخرى والتي تتراوح 306 و 613 د سنة 2013 و 1043 و1861 سنة 2014 "للشركة " و 2247 د و 1820 د للمدعية تصبح التكلفة الجملية للرافعة 26503 د للمدعى عليها سنة 2013 و29477,807 سنة 2014 في حين يتراوح بين27391 د و27366 د بالنسبة لنفس الفترة لمؤسسات " " ويعود هذا الفارق أساسا إلى ارتفاع العمولة البنكية للمدعية وبقية العناصر المتغيرة المكونة للتكلفة الجملية للمنتج .
- ✓ثبت من فاتورات البيع المقدمة من قبل المدعى عليها أن أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار المدعية حيث تتراوح بين 30.00 د سنة 2012 و30500 د سنة 2013 و بلغت 34.00 د و 35.000 د سنة

2014 كما أن هامش الربح تراوح بين 12 و 18% في حين أن أسعار المدعية تراوحت بين 28500 د سنة 2012 و31500 د سنة 2013 و33750 د سنة 2014 مع هامش ربح يتراوح بين 12 و18% أيضا .

وحيث أن دخول المدعى عليها الثانية إلى سوق ترويج الرافعات الشوكية الحاملة للعلامة " " لم يكن الغرض منه إقصاء المدعية من السوق حيث تبين أن الأسعار المعتمدة من قبل المدعى عليها الشركة

تنعكس فيها جميع العناصر المكونة للسعر على النحو الذي أكده المجلس في فقه قضائه وبالتالي لم تكن مفرطة الانخفاض مقارنة بالمدعية كما أن تولي المدعى عليها ترويج معدات شركة " " لم يكن له تأثير على التوازنات المالية للمدعية حيث أن رقم معاملاتها الجملي لا يمكنه أن يتأثر بحجم تعاملها مع المدعى عليها الأولى إذ أنه لم يتجاوز في أقصى الحالات 7,4%من جملة معاملاتها التجارية سنة 2012 في حين بقي يتراوح بين 4,6 و 5،9 % سنوات 2010 و2014 وبالتالي فإن دخول منافسين جدد للسوق لا يمكن أن يهدد التوازنات المالية للمدعية .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس رفض الدعوى أصلا .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السيدة والسادة سلوى بن والي وعماد الدرويش وفوزي بن عثمان و محمد بن فرج .

وتلي علنا بجلسة يوم 12 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزّيتوني